مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان المنكشف من ساقها اقل
من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف رح ا
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيمنع
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا و
الفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف رح واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في السابق يعني انه اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما جواز الصلوة خلافا لابي يوسف رح فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان الحلقة
الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفي قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثهما اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهو معتبر
دون المراهقة فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع
من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى حينئذ
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن
وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته

اى لون

اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى
بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان من تحته رأى عورته فهذه
الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر
في الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد اى الذي ليس
فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض لان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن
الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من
الامة فما هى عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك
منها والمدبرة وام الولد والمكاتب بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن
ولو اعتقت وهى في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة
في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته و
ان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة وذلك

Copyright © King Saud University